

حوفي تربية فليس لاحد هما فطبه قيل موين
 ولهما ان لم يضره ولا حد هما بعد حويلين و
 لهما البر بادة ولا يكفر رقيقه الا عملا يطيقه و
 يجوز محار حته بشرط رضا هما وهي خراج يؤديه
 كل يوم او اسبوع وعليه حلو ذوا به وسفيهما
 فان امتنع اجر في الماتول علي بيع او علق او
 ذبح وفي غيره علي بيع او علق ولا يجلب ما مزولدها
 وما لا يروح له كفناة وادار لا يجب عمارتها

كتاب الخراج الفعلى امره هو ثلاثة

عمد وخطا ونسبه عمد ولا قصاص الا في العمد
 وهو قصد القتل والتخص بما يقتل غالب امارح
 او منقل فان فقد قصدا احد هما بان وقوعه
 فمات او رمي بشجرة فاصابه فخطا وان قصد
 هما مالا يقتل غالبا فنبه عمدا ومنه القرب
 بسوط او عمي فلو عجز ردا برة بمقتل فعمد وكذا

بغيره ان تورم وتالم حتى مات فان لم يظهر
 اثر ومات في الحال فنبه عمد وقيل عمد وقيل لا
 نتيح ولو عجز رها فيما لا يؤلم تجلدة عقيب فلا
 نتيح بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والسراب
 والطلب حتى مات مضت منزيموت مثله
 فيها غالبا جوعا وعطشا فعمد والادان لم
 يكن به جوع وعطش سابق فنبه عمد وان
 كان بعض جوع وعطش وعلم للحاسب الحال فهد
 والادان في الاظهر ويجب القصاص بالسب فلو شهدا
 بقصاص فقتل ثم رجعا وقالوا نعدنا لير مهمما
 القصاص الا ان يعترف الولى بعلمه بكنائهما ولو
 ضيق بسوسوم مبييا او مجنون اقامات وحب
 القصاص او بالغنا عاقلا ولم يعلم حال الطعام
 قديته وفي قول قصاص وفي قول لا نتيح ولو سوس
 سها في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا